العقوبة في القانون العراقي القديم

(التطور التاريخي)

الدكتور عامر سليمان
مركز البحـــوث الاثاريـــة والحضارية

این صفحه در اصل مجله ناقص بوده است

این صفحه در اصل مجله ناقص بوده است

التطور التاريخي

القوانين العراقية القديمة من اقدم القوانين المدونة في العالم حتى الان حيث يرقى تاريخ اقدم هذه القوانين ، وهو قانون اور – نمّو مؤسس سلالة اور الثالثة ، إلى اواخر الالف الثالث قبل الميلاد ، في حين يرجع تاريخ القوانين الاخرى إلى اوائل الالف الثاني قبل الميلاد ، أي إلى القسم الاول من العهد البابلي القديم (١) . وإلى جانب القوانين المدونة عثر على المئات بل الالاف من النصوص المسمارية ذات العلاقة بالنظم القانونية التي كانت سائدة في العراق القديم منذ اواسط الالف الثالث قبل الميلاد فصاعدا منها اصلاحات اوروكاجينا الشهيرة التي سنأتي على تفصيل ماورد فيها فيما بعد .

وحيث ان العراقيين القدماء كانوا اول من اخترع الكتابة او استخدمها وسيلة للتدوين ، وكان ذلك في النصف الثاني من الالف الرابع قبل الميلاد ، لذا كانت النصوص المسمارية القانونية المكتشفة في المواقع العراقية ذات اهمية بالغة في دراسة نشوء وتطور النظم القانونية بصورة عامة .

ان اية دراسة للنصوص العراقية القديمة تدلل على الاسهام الكبير والانجاز الرائع الذي حققه العراقيون القدماء ، السومريون منهم والاقوام العربية القديمة(٢) في المضمار الحضاري الانساني وفضلهم في وضع اللبنات الاولى في التنظيم القانوني للمجتمعات الاولى .

---

(١) يقصد بالعهد البابلي القديم الفترة الواقعة بين سقوط سلالة اور الثالثة (حدود ٢٠٠٦ ق.م) وسقوط سلالة بابل الاولى على ايدى الجيوش الحثية الغازية (حدود ١٥٩٥ق.م)

(٢) استخدمنا مصطلح " الاقوام العربية القديمة " بديلا عن مصطلح " الاقوام السامية" وذلك للدلالة على جميع الاقوام العراقية القديمة التي هاجرت إلى العراق قادمة من شبه الجزيرة العربية عن طريق سوريا ومنها الاقوام الاكدية والاموارية (البابلية) والاشورية والكلدانية والارامية. كما يعتقد بان احدى الهجرات العربية القديمة قد وصلت القسم الجنوبي من العراق في الفترة السابقة لمجي السومرين واختلطت بالسكان المحليين مكونة مايعرف عادة بالفراتيين الاوائل (حول استخدام هذا المصطلح انظر ، د. عامر سليمان واحمد مالك ، محاضرات في التاريخ القديم ، موصل ١٩٧٨ ، صفحة ٩٨ – ١٠٠ ، طه باقر مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، بغداد ، ١٩٧٣ج ١ – صفحة ٦٥ .

والعقوبة كفكرة وكجانب من الجوانب القانونية هي دون شك سمة من سمات المجتمعات المتطورة التي قطعت مرحلة البدائية والوحشية . فهي حسبما تعرفها القوانين الوضعية ، « الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية»(١) أي أن العقوبة لاتوجد أصلاً الا اذا كان هناك هيئة اجتماعية لها قوانينها واحكامها التي تحمي مصلحتها العامة وهذا لايتوفر الا في المجتمعات المتطورة التي قطعت شوطاً في مضمار الحضارة والتقدم واجتازت مرحلة البدائية.

ووجود القوانين العراقية القديمة المدونة منذ الالف الثالث قبل الميلاد بما تضمنته من مبادىء مختلفة في اساليب تحديد العقوبة على الجرائم العامة والخاصة يدل دلالة قاطعة على أن المجتمع العراقي القديم كان قد قطع مرحلته البدائية منذ فترة مبكرة جداً وانه بلور القواعد والاحكام التي كان المجتمع يسير عليها وصاغها صياغة قانونية غاية في الدقة والاتقان كما هو واضح من القوانين المدونة.

ومن خلال دراسة ماورد في النصوص المسمارية ذات العلاقة بالنظم القانونية ، وفي مقدمتها القوانين ، ودراسة تاريخ بعض المجتمعات البدائية وكذلك من دراسة النظم والتقاليد والاعراف التي تسير عليها بعض المجتمعات البدائية الموجودة حتى الوقت الحاضر في بعض اجزاء العالم ، توصل الباحثون في تاريخ النظم القانونية إلى رسم صورة تقريبية عن نشوء النظم القانونية وتطورها حتى وصلت مرحلة النضوج ، وهم وان اتفقوا في وضع الخطوط العامة والرئيسة لتلك الصورة الا انهم يختلفون كثيراً في املاء تفاصيلها الدقيقة . ومن الامور التي اختلف في بيانها الباحثون هو كيفية تطور المبادىء المتبعة في تحديد العقوبة على الجرائم المختلفة .

فمن المعروف ان الانسان عاش عصوراً طويلة دون ان يترك مخلفات أو آثاراً يمكن أن تبين لنا اسلوب حياته الاجتماعية والاسس والقواعد التي سار عليها في ضبط تصرفاته وسلوكه مع اخيه الانسان ، فجل ماتركه لنا من آثار يشير إلى

---

(١) انظر ، جندي عبد الملك ، الموسوعة القضائية ، ج٥ صفحة ٧.

عيشه في جماعات صغيرة في الكهوف والمغاور الجبلية وفي مناطق معزولة عن بعضها البعض . ولنا ان نفترض ان حياة الانسان آنئذ لم تكن خاضعة لقواعد وضوابط معينة بل كانت حياة بدائية ساذجة كما لنا أن نفترض أن القوة كانت أساس وجود الحق والدفاع عنه وأن الانتقام الشخصي ، الذي اصبح فيما بعد يعرف بمبدأ الأخذ بالثار ، كان أساس العقاب .

ثم تطورت حياة الانسان الاجتماعية وتبلورت معتقداته الدينية ووضحت معالم حياته وخلف لنا الانسان من الاثار مايمكن الافادة منها في معرفة التكوين الاجتماعي في تلك الفترة . وكانت الاسرة ، كما يرى جمهور الباحثين ، أساس المجتمع والخلية التي تتكون منها العشائر والقبائل والمجتمعات المدنية على حد سواء . وطبيعي ان تبلورت بعض القواعد والضوابط التي تحكم سلوك الافراد كل تجاه الاخر داخل وخارج نطاق اصغر خلية في المجتمع ، وهي الاسرة ،وكانت تلك القواعد والضوابط تأخذ شكل العادات والتقاليد التي استحسنتها الجماعة وسارت عليها واستهجنت الخروج عنها حتى إكتسبت بمرور الوقت قدسية خاصة .

وتشير الدراسات التي اجريت حول التنظيمات الاجتماعية والقانونية في المجتمعات الاولى هذه إلى أن القوة ظلت الاساس الذي يقوم عليه الحق وظل مبدأ الانتقام الشخصي أو الاخذ بالثأر هو الاساس في تحديد العقوبة والجزاء. وكان ينظر إلى مبدأ الاخذ بالثار بأنه المبدأ الذي يجسد وحدة الاسرة ووقوفها وقفة واحدة تجاه أي خطر يهدد كيانها .

فاذا ماوقع اعتداء على أي فرد من افراد الاسرة من خارج نطاق الاسرة ، هب جميع أفراد الاسرة لنصرة المجني عليه والدفاع عنه وأخذ الثار من الجاني

أو أحد أقربائه أو أفراد اسرته بغض النظر عن هويته (١) . . وكان الاخذ بالثأر على هذه الصورة غالباً مايجر إلى الانتقام المقابل وهكذا تكون هناك حلقة مستمرة من عمليات الاخذ بالثأر قد تؤدي بحياة العشرات من افراد الاسر المتخاصمة. وما قد يحدث بين الاسر المختلفة يمكن أن يحدث بين العشائر أو القبائل المختلفة ويهدد بنشوب حروب اهلية قد يذهب ضحيتها المئات من الرجال من كلا الطرفين ولدينا من تاريخ بعض القبائل العربية القريب امثلة كثيرة على ذلك.

وازاء هذا الوضع كان لابد من وضع قيود وحدود لمبدأ الاخذ بالثأر او الاستعاضة عنه بمبدأ عقابي اخر. وقد اختلفت اراء الباحثيين في بيان الطريق

---

(١) الاخذ بالثأر : هو الا نتقام للقتيل بقتل القاتل او احد اقربائه ، وهو احدى سمات المجتمعات القبلية التي لا يحتويها اطار سياسي محكم . ويمكن القول ان جذور الا خذ بالثأر ترقى بتاريخها إلى عصر القوة والا نتقام الفردي الذي اتصفت به المجتمعات البدائية عندما كان على الا فراد ان يعتمدوا على أنفسهم في الحصول على حقوقهم والدفاع عنها . ويمثل الا خذ بالثأر في المجتمعات القبلية وحدة الا سرة والقبيلة ، وتضامنها وتماسكها ضد اى اعتداء خارجي .

ويقع واجب الا خذ بالثأر على عاتق اولياء الدم،وهم اقارب القتيل وافراد عشيرته ، لذ لم يتصف الثأر بالشخصية بل كان باستطاعة اي من اولياء الدم ان ياخذ بالثأر وان كانت القاعدة العامة ان يباشر التأر اكثر الا فراد قرابة من المجني عليه .

ولا يشترط ان يؤخذ الثأر من ذات الجاني بل قد يقتل فرد اخر من افراد اسرته او عشيرته او قبيلته اما لتعذر قتل الجاتي لهربه او موته او لرغبة من ذوي القتيل ان يقتلوا من هو اعز فقدا عند قومه من الجاني نفسه وان كان لا ذنب له . وقد يبالغ الا خذ بالثار بين قبيلتين احداهما أرفع نسباً من الا خرى وخير ما نستشهد به على ذلك قول العرب : "لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم" كما كانوا يجعلون جراحاتهم احيانا ضعف جراحات خصومهم .

ومن خصائص الثأر القانونية انه جماعي لا شخصي وانه انتقام خاص يتولا ه الفرد لا الدولة وأنه قانونياً اي حقاً مطلقاً للجاني قبل المجني عليه لذلك لا يترتب عليه انتقام مقابل من الناحية النظرية على اقل تقدير . (انظر أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الا سلا مي الطبعة الثانية،القاهرة ، ١٩٦١، صفحة ٥٢ – ٥٦) .

الذي سلكه هذا التطور غير ان الرأى السائد يرى بان مبدأ الاخذ بالثار قد تطور إلى مبدأ القصاص. (١)

ثم ظهر مبدأ التعويض ويفسر اصحاب هذا الرأي الاسلوب الذي رافق هذا التطور بان زيادة قوة السلطة في المجتمع ، القبلي او المدني ، فسح المجال للسلطة بان تضع قيوداً لمبدأ الاخذ بالثأر وذلك بانهاء العلاقة العدائية بين المتخاصمين بعد مقتل القاتل (الاول) وكان ذلك بداية ظهور فكرة القصاص التي تنطوي على ان تكون العقوبة بقدر الجريمة جسامة . ولم يقتصر اتباع مبدأ القصاص في العقوبات المفروضة على جرائم القتل بل تعداه إلى الاعتداءات البدنية .

ثم جاءت الخطوة التالية وهي الاعتراف بالتسوية بين الاطراف المتخاصمة وترضية المجني عليه او ذويه مقابل تنازلهم عن حقهم في الاخذ بالثار عن طريق القصاص . وكانت التسوية ، او التعويض ، في بدايتها اختيارية ثم مالبثت ان اصبحت اجبارية تفرضها السلطة الحاكمة وتلزم جميع الاطراف قبولها . ومع ذلك ، ظل يعمل بمدأ الاخذ بالثار وبمدأ القصاص في حالات وظروف معينة وعندما لايتفق الخصمان على التسوية ويخرجا عن ارادة السلطة .

اما الرأي الآخر ، وهو راينا في هذا البحث ، فيرى ان مبدأ التعويض او التسوية قد اخذ طريقة اثر مبدأ الاخذ بالثار مباشرة في كثير من الحالات ولكنه لم يقض عليه ، ولن يقض عليه طالما ظلت بعض المجتمعات القبلية لاتؤمن الا به .

---

(١) القصاص هو ايقاع الاصابة نفسها التي اصيب بها المجني عليه على ذات الجاني شكلا ونوعا وجسامة ، وهنا نشير إلى المعنى الاصلي لكلمة القصاص وهو,,المساواة والتعادل" لذلك سمي المقص مقصاً لتعادل جانبيه . ويقول القرطبي في كتاب الجامع لاحكام القرآن "والقصاص مأخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ، ومنه القاص ، لانه يتبع الاثار والاخباروقص الشعر اتباع اثره، فكان القاتل سلك طريقا من القتل. فقص اثره ومشى على سبيله في ذلك ،ومنه " فارتدا على اثارهما قصصاً ، وقالت لاخته قصيه " اي اتبعي اثره " (احمد فتحي بهنسي ، المصدر السابق ، صفحة ١٢٧ – ١٣٥).

فعندما زادت قوة السلطة المركزية حاولت ان تفرض قبول التسوية بين الاطراف المتخاصمة وتحل المنازعات التي تقع بين الاسر والعشائر على هذا الاساس ووضعت حدود (دية) لكل جريمة،واعتبرت الجرائم الواقعة على الافراد بانها جرائم خاصة تهم الاطراف المعنية فقط فاذا تمكنت من اجراء التسوية بين الاطرف المتخاصمةوتم تنازل المجني عليه او ذويه عن حقهم في الاخذ بالثار ، سويت القضية وزال اثرها . غيران تطور المفاهيم الاجتماعية لدى المجتمعات وشعور السلطة وكذلك الجماعة بضرورة المحافظة على مصلحة الجماعة العامة والدفاع عنها ، دفع السلطة إلى اعتبار بعض الجرائم الواقعة على الافراد جرائم عامة تهم المجتمع كله ، ومن هذه الجرائم جريمة القتل العمد والزنا والسرقة . لذلك لم تعد السلطة ترض بالتسوية ودفع الدية بل اصرت على معاقبة الجاني التي يستحقها وتخليص المجتمع من شره وفي الوقت نفسه يشفي غليل المجني عليه فكان ان اتبعت مبدأ القصاص بالنسبة لهذه الجرائم . وبمرور الوقت زاد عدد الجرائم العامة وحددت عقوبتها وفق مبدأ القصاص هذا ، وهذا ماتوضحه لنا القوانين العراقية القديمة كما سنبين ذلك في الصفحات التالية .

العقوبة في القانون العراقي القديم

تعد القوانين العراقية القديمة ، كما سبق والمحنا ، اقدم وأكمل مجموعة قانونية مكتشفة حتى الآن حيث ترقى المجموعات المهمة منها إلى أواخر الالف الثالث واوائل الألف الثاني قبل الميلاد .فهي بذلك تفيد كثيراً في دراسة تاريخ تطور المبادىء المتبعة في تحديد العقوبة . والى جانب القوانين المدونة هناك اعداد وفيرة من النصوص المسمارية الاخرى ذات العلاقة بالنظم والقواعد القانونية التي تلقي الضوء على كثير من الامور القانونية الغامضة ويأتي في مقدمتها مايعرف عادة باصلاحات اوروكا جينا ، حاكم مدينة لجش السومرية ، والتي سنأتي على تفصيلها فيما بعد . أما النصوص المسمارية الاخرى فمنها الوثائق اليومية التي تشمل مختلف العقود الاقتصادية والادارية والعقود الخاصة بالاحوال الشخصية ومنها النصوص التي تعرف بالاحكام الصادرة او القضايا السابقة التي تفيد كثيراً في معرفة كيفية تطبيق وتنفيذ القوانين وتحديد العقوبات في العصور العراقية القديمة .

ومع وفرة النصوص المسمارية ذات العلاقة الا أن هذا البحث سيعتمد القوانين المدونة بالدرجة الاولى في حين سيشار إلى النصوص الاخرى عند الحديث عن اسلوب تنفيذ العقوبة لمعرفة مدى ماكان يطبق فعلا من العقوبات المنصوص عليها في القوانين . فالقوانين المدونة تمثل وجهة نظر السلطة في النظام القانوني بما فيه النظام العقابي في حين تمثل الوثائق اليومية الاخرى ماكان سائداً بين الناس من قواعد واحكام وما كان يطبق من قوانين واحكام وردت في القوانين الرسمية الصادرة سواء وردت فيها أم لم ترد . وحيث أن أقدم النصوص المسمارية ذات الطابع القانوني ،وهي اصلاحات اوروكا جينا، ترقى بتاريخها إلى أواسط الالف الثالث قبل الميلاد ، لذا فان معلوماتنا عن النظم القانونية التي كانت سائدة في الفترة السابقة لذلك تبقى غير موثقة وتعتمد على التخمين والاستنتاج من النصوص المسمارية المتأخرة نسبياً مفترضين ان النظم القانونية لم تكن تتغير جذرياً في فترة قصيرة بل يظل العمل فيها قائماً فترة طويلة حتى يحل محلها وبالتدريج نظماً قانونية أخرى متطورة عن سابقتها . ومع ذلك ، فان النتائج التي يمكن التوصل اليها من خلال دراسة النصوص المسمارية المتوفرة في الوقت الحاضر سواء بالنسبة للفترة السابقة لتاريخ القوانين المدونة أم اللاحقة لذلك قد تتغير في المستقبل اذا اذا ماعثر على نصوص قانونية جديدة تعود بتاريخها إلى الفترات المبكرة أو ظهر لنا وجود قوانين مدونة اخرى سابقة أو معاصرة للقوانين المعروفة لدينا حتى الان وتختلف عنها في بعض الاوجه (١) .

(١) لقد كان الراي السائد لدى جميع الباحثين في تاريخ النظم القانونية في مطلع هذا القرن بان قانون حمورابي الذي اكتشفت نصوصه في عام ١٩٠١ – ١٩٠٢ يمثل اقدم قانون مدون معروف وسبق جميع القوانين القديمة الا خرى واستنادا إلى هذا الراي اجريت كثير من البحوث القانونية المقارنة . ثم تتابعت الاكتشافات الا ثرية في الخمسين سنة التالية وتم العثور على ثلاث مجموعات قانونية اخرى كانت جميعها اقدم من قانون حمورابي وهي مجموعة قانون أور – نمو (٢١١٣ – ٢٠٩٦ق.م) ومجموعة قانون لبت – عشتار (١٩٣٤ – ١٩٢٤ق.م) ومجموعة قوانين اشنونا (القرن التاسع عشر قبل الميلاد). في حين يعود قانون حمورابي إلى اواسط القرن الثامن عشر قبل الميلاد (حكم حمورابي في الفترة ١٧٩٢ ولغاية ١٧٥٠ ق.م) وقد غيرت هذه المكتشفات كثيرا من الا راء التي جاءت في بحوث العلماء في مطلع هذا القرن .

تعد النصوص المسمارية التي تحمل اصلاحات اوروكا جينا ، آخر حكام مدينة لجش من سلالتها الاولى ، أقدم النصوص المسمارية ذات العلاقة الوثقى بالنظم القانونية التي سادت العراق القديم والمعروفة حتى الآن ، ويرقى تاريخ هذه النصوص إلى القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد ، أي انها سبقت قانون اور ـ نمو مؤسس سلالة اور الثالثة وصاحب أقدم قانون معروف بما يزيد عن ثلاثة قرون . وعلى الرغم من أن هذه الاصلاحات لاتؤلف تشريعاً أو قانوناً كالقوانين المعروفة لدينا من فترات أخرى ، كقانون اور ـ نمو وقانون لبت ـ عشتار ، الا انها ما من شك اقدم الاعمال التشريعية المعروفة حتى الآن ، وقد حاول اوروكا جينا من خلالها اصلاح الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفاسدة ونشر الحق والعدل في المملكة والقضاء على الظلم والتعسف .

ان دراسة ماورد في اصلاحات اوروكا جينا وتحليله تشير إلى أن الاصلاحات تضم نوعين من الاجراءات . الاول يشمل اجراءات فورية استثنائية ذات طابع اقتصادي كان الهدف منها وضع حل آني ومستعجل للازمة الاقتصادية والوضع المتردي الذي كانت تمر به مدينة لجش في تلك الفترة،ومن هذه الاجراءات الغاء الضرائب أو تخفيضها واطفاء الديون والغرامات المتراكمة على بعض الناس واطلاق سراح المقيدين منهم بسبب الديون أو غيرها . أما النوع الثاني من الاجراءات فقد كانت ذات طابع قانوني شبيه بأحكام المواد القانونية الواردة في القوانين المدونة من الفترة التالية للاصلاحات،وربما كانت تلك الاجراءات تثبيتاً للاعراف والتقاليد السائدة واساساً للاحكام القانونية التي وردت في القوانين المدونة من الفترات التي اعقبت ذلك .

وكان من جملة الاصلاحات التي اعلنها اوروكا جينا وحاول من خلالها أن يساعد الضعفاء اقتصادياً ويمنع استغلالهم وارهاقهم بسبب الديون المتراكمة عليهم انه منح الحرية لمن كان مقيداً منهم بسبب دين أو ضريبة أو غرامة ناشئة عن سرقة أو قتل ، حيث جاء في النص الذي يحمل هذه الاصلاحات .

" انه (أي اوروكا جينا) عفى عن « مواطنيه » (حرفياً أبناء لجش) الذين (كانوا في السجون بسبب) الديون (التي وقعت عليهم) ، (أو بسبب) كميات (القمح التي يدعيها القصر) كحق (له) ، (أو بسبب) الشعير (الذي يدعي القصر بأنه يعود)لمخازنه، (اوبسبب) سرقة أو قتل، واطلق سراحهم". (١)

ان تفسير ماورد في هذا النص يستوجب منا التوقف قليلا للتعرف على ما كان يقصد بتقييد الحرية المشار اليه في النص وإلى مايقصد ، بالسجون الوارد ذكرها في الترجمة وهل كان بعض مواطني لجش فعلا في السجون ، كما جاء ذلك في الترجمة ، أم ان اوروكا جينا قصد غير ذلك .

ان المعلومات المتوفرة لدينا حتى الان لاتشير إلى أن العراقيين القدماء مارسوا اسلوب تقييد الحرية عن طريق حبس او سجن المذنب او المدين في مكان معين من قبل السلطة كعقوبة مفروضة كما لايوجد أي دليل على وجود مايعرف بالسجون في الوقت الحاضر .

لذا فان التفسير المفترض في الترجمة يبدو غير مطابق للادلة التاريخية المتوفرة لدينا .

غير أن بعض النصوص المسمارية ، ومنها قانون حمورابي ، تشير إلى أن العراقيين القدماء كانوا يمارسون حجز المدين، أو أحد افراد اسرته ، الذي لايتمكن من تسديد دينه لدى الدائن ، وكان على الشخص المحتجز أن يخدم الدائن ثلاث سنوات يطلق بعدها سراحه (٢) .

---

(١) حول ترجمة النص إلى الانكليزية واكمال النقص انظر .

S.N. Kramer, The Sumerians, Chicago, 1963, 317-322.

انظر كذلك حول الاصلاحات بصورة عامة د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، موصل ، ١٩٧٧ ، صفحة ١٤٢ — ١٤٧ .

(٢) نصت المادة ١١٧ من قانون حمورابي على ما يلي:

"اذا حان الاستحقاق على رجل وباع زوجته او ابنه او ابنته او ارتبط بالخدمة فيجب عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم او الدائن ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة".

وكان هذا التقليد معروفا لدى اليهود ايضا حيث جاء في العهد القديم ان على المدين ان يخدم سبع سنوات لدى دائنه لقاء تسديد دينه أي ان العهد القديم كان اكثر قسوة على المدين من قانون حمورابي الذي سبقه بعدة قرون. (١)

واذا عدنا إلى اصلاحات اوروكاجينا وما يماثلها من محاولات اصلاحية ظهرت في العراق القديم منذ عصور مبكرة وجدنا ان حكام العراق القدماء منذ العهود السومرية الاولى كانوا يحاولون دائما التخفيف عن كاهل المدينين ومد يد العون لهم ولاسيما في اعقاب الازمات الاقتصادية الحادة التي كانت تجتاح البلاد بين فترة واخرى كنتيجة من نتائج قلة الغلال. فكان الملوك والحكام يصدرون في بعض المناسبات مراسيم ملكية تعالج الاوضاع الاقتصادية والعامة الراهنة . وقد شملت هذه المراسيم التي امكن التعرف على بعضها من العهد البابلي القديم ، الغاء بعض انواع الضرائب او تخفيضها واطفاء انواع معينة من الديون وابطال مفعول اصناف خاصة من البيوعات وقعت نتيجة الازمات الاقتصادية (٢) وربما كانت اصلاحات اوروكا— جينا من اولى المحاولات التي قام بها حكام العراق القدماء في هذا المجال حيث انها حوت على اجراءات شبيهة بتلك التي حوتها المراسيم الملكية التي صدرت في فترات تالية .

غير ان الغريب فيما جاء في اصلاحات اوروكا—جينا انها اشارت ليس فقط إلى اطلاق سراح من كان في السجون بسبب الديون او بسبب كميات التي يدعي القصر بانها تعود له بل ايضا اطلاق سراح من كان في السجون بسبب سرقة او قتل . وحيث اننا اشرنا فيما سبق إلى ان العراقيين القدماء لم يمارسوا اسلوب تقييد الحريات الشخصية وسلبها كأسلوب من اساليب

---

(١) العهد القديم

(٢) انظر حول المراسيم الملكية

F.R.Kraus, Ein Edikt des Konigs samsu-iluna von Babylon, OlC, AS,16 (1965), PP· 225-231 .

د. عامر سليمان ، المصدر السابق ، صفحة ١٤٩ – ١٥٦ .

العقوبة المفروضة على المجرمين المتهمين بجرائم السرقة او القتل او الزنا او غيرها وانهم لم يعرفو السجون بمفهومها الحديث، لذا فان التفسير المقدم في الترجمة لاينطبق والادلة التاريخية المتوفرة لدينا . اما التفسير الاخر الذي نعتقد بانه المقصود في هذا النص فهو ان اوروكا — جينا أشار إلى المدينين بسبب قرض والمدينين بسبب تراكم الضرائب الخاصة بالقصر سواء كانت تلك الضرائب من القمح او الشعير وبسبب المدينين بسبب سرقة او قتل. اي بعبارة اخرى ، ان من كان في السجون بسبب سرقة او قتل كان يعد مدينا تجاه المجني عليه او ذويه وان المقصود بالسجين هنا هو من يقوم بالخدمة لدى القصر او المجني عليه او ذويه تسديدا للدين المتراكم على الشخص، اي ان السارق والقاتل كان يعاقب بدفع تعويض مادي إلى المجني عليه اوذويه تعويضا للضرر الذي اوقعه بالمجني عليه . فان لم يتمكن من دفع التعويض ، كان عليه أن يخدم المجني عليه أو ذويه مدة معينة من الزمن ربما كانت ثلاث سنوات كما أشار إلى ذلك قانون حمورابي صراحة، أي ان المبدأ المتبع في فرض العقوبة كان يعتمد التعويض أو الدية وليس القصاص .

وفي موضع أخر من النص، ذكر أن السارق كان يرجم بالحجارة التي كتبت عليها نيته الشريرة، ومثل السارق مثل المرأة التي تتهجم على زوجها أو انها تتزوج من رجلين . (١) .

"وكان السارق يرجم بالاحجار التي (كتبت) عليها نيته (الشريرة) .
وكانت الممتلكات الضائعة (حيثما وجدت ، او اذا استرجعت من لص) تعلق في البوابة العظيمة حيث كان بامكان مالكها الشرعي ان يستعيدها .

اذا قالت امرأة لرجل ..... فكانت تسحق اسنانها بالأجر المفخور (و) كان الأجر (الذي كتب عليه اثمها) يعلق في البوابة العظيمة (حتى يراه الجميع) . واعتادت نساء الايام السالفة على الزواج بزوجين (ولكن) نساء اليوم (اذا حاولن هذا)

---

(١) انظر Kramer, Op. cit.

يرجمن بالاحجار (التي يكتب عليها) قصدهن (الشرير)". (١)
ولا نعتقد بأن المقصود من «الرجم» في هذه الفقرات هو الرجم بالحجارة حتى الموت كعقوبة مناسبة للسرقة وزواج المرأة برجلين والا كيف نفسّر وجود السارق في الفقرة السابقة في السجون كذلك كيف نفسر غياب هذه العقوبة في جميع القوانين المدونة التي ظهرت في الفترات التالية والتي تحمل بين طياتها القواعد والاحكام التي كانت سائدة في البلاد ؟

واذا انتقلنا إلى القوانين المدونة وجدنا بأن هذه القوانين قد اتبعت في تحديد عقوبة المجرمين أحد مبدأين هما مبدأ التعويض ومبدأ القصاص أو كليهما وبنسب متفاوتة كما سيتبين ذلك من استعراض العقوبات الواردة في القوانين على الجرائم المختلفة . وفي القوانين الاشورية يلاحظ ذكر عقوبات أخرى جديدة كالجلد بالسوط ، التي ذكرت في قانون حمورابي مرة واحدة فقط ، وتقيد الحرية خلال فترة المحاكمة والتحقيق والعمل لدى القصر .

فقد اعتمد قانون اور — نمو (١) . وهو اقدم القوانين المكتشفة حتى الان ، مبدأ التعويض في تحديد العقوبة في جميع الجرائم الواردة في النص المتبقي من القانون باستثناء حالة واحدة هي حالة خيانة الزوجية .

---

(١) من الجدير بالاشارة هنا ان بعض فقهاء المسلمين يعتبرون تعليق يد السارق المقطوعة في رقبته بعد القطع من العقوبات التكميلية حتى يعرف الناس جميعاً ان الرجل قد سرق فيكون عبرة لغيره (انظر احمد فتحي بهنسي، المصدر السابق ، صفحة ١٦٥ — ١٦٦) .

(٢) يعتبر قانون اور — نمو اقدم قانون مدون معروف في العالم حتى الان اصدره اور — نمو مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١١٣ — ٢٠٩٥ق.م) امكن التعرف على بعض اجزائه مدونة بالخط المسماري وباللغة السومرية على لوح من الطين وجد في حالة رديئة جدا في مدينة نفر في مطلع هذا القرن وتم مؤخرا التعرف على نسخة ثانية من القانون مدونة على كسرتين من الطين عثر عليها في مدينة اور وأمكن بذلك قراءة مايقرب من اثنتين وعشرين مادة قانونية اضافة إلى اجزاء من المقدمة ويظن ان القانون كان يتضمن في هيئته الكاملة اكثر من ثلاثين مادة قانونية وتمثل النسخ المكتشفة نسخاً ثانية من القانون دونت لاغراض تعليمية او لفائدة بعض المهتمين بالقانون ويعود تاريخها إلى بضعة قرون بعد حكم اور— نمو . انظر :

J·J· Finkelstein , The Laws of Ur-Nammu , JCS (1968), PP·66-82·

د. فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٣، صفحة ١٣ - ٣٦ .

وقد شملت الجرائم التي حددت عقوبتها بالتعويض جرائم اغتصاب الأمة (م / ٥) (١) والايلاء (م / ١٥ — ١٨) ، وشهادة الزور (م/٢٥ — ٢٦) ، والاتهام الكاذب (م / ١٠ — ١١) . اما المادة الرابعة فقد اعطت الحق للزوج بالطلاق في حالة قيام الزوجة بان يقتل زوجته ان هي اغوت رجلا واشارت إلى قتله الرجل (الجاني) حرا .

ومن الجدير بالاشارة ان المواد القانونية المتبقية من قانون اور — نمو لا تتطرق إلى جريمة القتل العمد والقتل الخطأ ولا إلى جرائم السرقة بأنواعها والغصب الماء والمنتجات من الاحراز ، وجميعها من الجرائم المتوقع وجودها في تلك الفترة . وربما عالج القانون هذه الحالات في المواد المفقودة من النص المسماري المتوفر لدينا .

ويذهب قانون لبت — عشتار (٢) وهو الآخر مدون باللغة السومرية ويسبق قانون حمورابي بأكثر من قرن ونصف القرن ، المذهب نفسه بتحديد عقوبة جميع الجرائم التي ورد ذكرها في الجزء المتبقي من القانون وفقاً لمبدأ التعويض . وشملت الجرائم المذكورة جريمة السرقة (م/٩ — ١١) ، والايواء الرقيق الابق (م/١٢ — ١٣) ، والاعتداء على حرية

(١) تشير الارقام إلى المواد القانونية استنادا إلى الترقيم المتبع في كتاب المؤلف الموسوم (القانون في العراق القديم ، الجزء الاول ، موصل ١٩٧٧ .)

(٢) اصدر القانون لبت — عشتار خامس حكام سلالة ايسن (١٩٣٤ — ١٩٢٤ق.م) وقد امكن التعرف على القانون معتمداً على نوع من الطين مهشم إلى ثلاث قطع ويستدل من بقايا اللوح انه كان يضم في هيئته الكاملة اثنين وعشرين حقلا من الكتابة المسمارية غير ان ماتبقى من النص لا يتجاوز ثلث النص الاصلي . عثر على اللوح في مدينة نفر كما عثر على اربع كسر طينية اخرى تضم مقتبسات من القانون في الموقع نفسه ويبدو ان جميع الالواح هي عبارة عن نسخ دونت لاغراض تعليمية . يتألف النص بشكله الحاضر من مقدمة وخاتمة تتوسطهما المواد القانونية وقد امكن قراءة ثماني وثلاثين مادة فقط ويعتقد ان القانون كان يضم اكثر من مائة مادة وتقع المواد المتبقية في النصف الثاني من المتن . حول الحديث ترجمة القانون / د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة بغداد ١٤٧٣ ، صفحة ٣٧ — ٥٥ .

Kramer, op·cit, PP·336-340;

M.Civil, Sumerian Law Fragments, OIU AS, 16 (1965), PP, 1-12.

الافراد (م/١٥ — ١٧) ، والاتهام الكاذب (م/٣٣) ولم تتطرق المواد المتبقية من القانون إلى جريمة القتل بنوعيها العمد والخطأ وجرائم الزنا والاختصاب والايذاء . وقد تكشف التنقيبات المقبلة عن تكملة المواد القانونية وتبين احكام الجرائم التي لم تذكر في النص المتبقي .

أما قانون اشنونا (١) الذي يعتبر أقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية ، فينسب إلى الاقوام العربية القديمة المعروفة بالاقوام الامورية التي ولدت العراق في الالف الثالث قبل الميلاد واقامت لها عدة دويلات في انحاء العراق المختلفة منذ مطلع العهد البابلي القديم .

ويمثل قانون اشنونا مركزاً وسطاً بين القوانين السومرية التي مر ذكرها وبين قانون حمورابي والقوانين الآشورية من حيث المبادىء القانونية المتبعة في تحديد العقوبة . فنجده يتبع مبدأ التعويض في جرائم السرقة في وضح النهار (م/١٢ — ١٣) واحتجاز الامة دون وجه حق (م/٢٢) ، أو التسبب في موتها (م/٢٣) ، واغتصاب الامة (م/٣١) ، والتصرف بالوديعة (م/٣٦)

---

(١) اشنونا (تل اسمر حالياً) هي عاصمة مملكة اقامها الاموريون في منطقة ديالى وقد اصبحت المملكة بعد سقوط سلالة اور الثالثة ذات اهمية كبيرة . كشف على الالواح الطينية التي دونت عليها مواد قانون اشنونا في موقع شادبوم (تل حرمل حالياً) القريب من بغداد خلال تنقيبات مديرية الاثار العامة برئاسة طه باقر عام ١٩٤٥و١٩٤٧ واللوحان المكتشفان يحملان النص نفسه تقريباً مع بعض الاختلافات اللغوية والكتابية ويمثلان نسخاً ثانية من قانون اشنونا ولايعرف بالضبط تاريخ صدور القانون او تاريخ كتابة النسخ المكتشفة غير ان المعتقد ان القانون صدر قبل حمورابي بما يقرب من نصف قرن . يضم القانون بهيئته الحاضرة ستين مادة قانونية تتقدمها مقدمة قصيرة .

انظر :

A·Goetze, The Laws of Eshnunna, AASOR, 31 (1956)·

طه باقر ، قانون مملكة اشنونا ، سومر (١٩٤٨) ٤/٢ص١٥٣ — ١٧٣ .

د. فوزى رشيد ، الشرائع العراقية ، بغداد ، ١٩٧٣

والايذاء البسيط (م/٤٢ – ٤٧) ، وسرقة أو ايواء الرقيق الابق (م/٤٩ – ٥٠) ومسؤليـة اضرار العجماوات (م/٥٤ – ٥٧) بينما حدد القانون العقوبة وفق مبدأ القصاص بالنسبة لجريمة احتجاز الرهينة والتسبب في موتها (م/٢٤) والقتل غير العمد (م/٥٨) ، والاعتداءات البدنية الجسمية (م/٤٨) . اضافة إلى ذلك ، فقد عد القانون جريمة السرقة في ظروف مشددة (م/١٢ – ١٣) واغتصاب امرأة متزوجة (م/٢٦) والزنا (م/٢٨) من الجرائم الكبرى التي ترقى إلى جريمة القتل فحدد عقوبتها بالقتل أيضاً .

وينص قانون حمورابي (١) صراحة على تطبيق مبدأ القصاص بمفهومه الواسع ولا سيما بالنسبة لفئة الأويلُم من الاحرار (٢) بينما يأخذ بمبدأ التعويض لتحديد عقوبة بعض الجرائم الواقعة على الرقيق وعلى المشكينُم ويلاحظ أن حمورابي حاول أن يطبق فكرة القصاص حتى في تحديد عقوبة التعويض ، فكان التعويض

---

(١) وهو اكمل وانضج القوانين العراقية القديمة ، اصدره الملك حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الاولى في اواخر سني حكمه ، وحكم حمورابي في الفترة (١٧٩٢ – ١٧٥٠ق.م) وقد تم اكتشاف المسلة التي دون عليها القانون عام (١٩٠١ – ١٩٠٢م) من قبل البعثة الفرنسية التي كانت تعمل في مدينة سوسا عاصمة بلاد عيلام .
انظر : حول المسلة والقوانين المدونة عليها د. محمود امين ، قوانين حمورابي ، مجلة كلية الاداب ، ٣ (١٩٦١) صفحة ١ – ٨٤ ، د. فوزى رشيد، الشرائع العراقية القديمة بغداد / ١٩٧٣، د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، موصل ١٩٧٧
G·R·Driver and J-Miles , The Babyloniain Laws, Oxford, 1955-56, 1-11·

(٢) كلمة اويلم الاكدية مشتقة من الجذر الثلاثى "اول" ويقابلها في السومرية كلمة "لو" ولعل الكلمة ترتبط من حيث الاشتقاق بالكلمة العربية "اول" ويظن ان الكلمة الاكدية كانت تعني اصلا الطبقة العليا من الناس اما في النصوص المسمارية ، فقد ورد المصطلح للدلالة على مختلف الناس . ومن تحليل المواد القانونية والنصوص المسمارية التي ورد فيها هذا المصطلح يمكن القول ان المقصود بها فئة من الناس الاحرار الاغنياء او الموسورين بينما كان يقصد بالمصطلح الثانى ، وهو مشكينم الذى يقابله في العربية كلمة مسكين ، الفئة الفقيرة من الناس الاحرار ، اي ان المصطلحين لا يشيران الى طبقتين اجتماعيتين متمايزتين بل إلى فئتين من الناس اختلفت عن بعضها من الناحية الاقتصادية فحسب .
انظر حول هذا التفسير د. عامر سليمان ، المصدر السابق ، صفحة ٦ – ٣٧٨.

المادي موازياً قدر المستطاع للضرر الذي اوقعه الجاني أو اراد ان يوقعه بالمجني عليـــه .

حدد قانون حمورابي العقوبة بالموت على جرائم مختلفة منها مايتعلق بجريمة القتل ومنها ماكان يرقى ، في نظر حمورابي ، إلى جريمة القتل ، فحددت العقوبة بالموت على جريمة القتل العمد (م/١٥٣) ، والاتهام الكاذب المتعلق بقضية قتل أو ممارسة السحر (م/١، ٢) وشهادة الزور في قضية قتل (م ٣) ، والضرب المفضي إلى الموت (م/٢١٠) ، والتقصير في العمل والتسبب في موت شخص من فئة الاويلم أو ابن اويلم (م/٢٢٩ -- ٢٣٠) ، كما نص القانون على عقوبة الموت بالنسبة لجريمة السرقة (م/٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٥) ، واستلام اموال مسروقة (م/٦) ، والاختطاف (م/١٤) ، ومساعدة أو ايواء الرقيق الابق (م/١٥، ١٦، ١٩) ، والخيانة الزوجية (م / ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٤٣) واغتصاب المرأة المتزوجة (م / ١٣٠) والزنا بالمحارم (م / ١٥٥ ، ١٥٧) وابتزاز الاموال واستغلال الوظيفة (م / ٣٣ ، ٣٤) ومساعدة المتآمرين (م / ١٠٩) والتهرب من الخدمة العسكرية(م / ٢٦) وتبذل الكاهنات (م / ٢٢٧) .

ونص القانون على ايقاع المثلة ،اي قطع او بتر عضو او اكثر من اعضاء الجسم في حالة عقوق الابن المتبني (م / ١٩٣) وعقوق الابن الحقيقي (م / ١٩٥) وغش المربية (م / ١٩٤) والاهمال في العمل (م / ٢١٨) وغش الراسم (م / ٢٢٦) وخيانة الامانة (م/ ٢٥٣) والقذف (م/ ١٢٧) وتمرد الرقيق (م / ٢٠٥ و ٢٨٢) اما المواد ١٩٦ -- ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٢ فقد نصت صراحة على تطبيق مبداء القصاص بالنسبة لابناء فئة الاويلم اي العين بالعين والسن بالسن .

اما التعويض الموازي لقيمة الضرر الذي اصاب المجني عليه او الذي كان سيصيبه فقد ورد بالنسبة لشهادة الزور في قضية لاتتعلق بنفس

(م : ٤) وتلاعب القضاة (م : ٥) والسرقة في ظروف مخففة (م : ٨) والاهمال في بعض الاعمال (م : ٤٢ — ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٢ — ٦٣ ، ٦٥ ، ٢١٩ — ٢٢٠ ، — ٢٣١ — ٢٣٣ ، ٢٣٥ — ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ — ٢٤١ ، ٢٦٧) . والتجاوز على اموال الغير (م : ٥٧ — ٥٩) والغش في المعاملات التجارية (م : ٥ ، ١٠٦ — ١٠٧) والاخلال بالالتزامات (م :) والتصرف بالوديعة (م : ١١٢ — ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٤) واحتجاز رهينة دون وجه حق (م : ١١٤) والتسبب في موت رقيق (م : ١١٦) والادعاء الكاذب (م : ١٢٦) وافواء خطيبة الابن (م : ١٥٦) وايذاء فئة المشكينم والرقيق (م : ١٩٨ — ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٤) والضرب (م : ٢٠٣) والاعتداء غير المتعمد (م : ٢٠٦) والقتل غير العمد (م : ٢٠٧) (م : ٢٠٨) ، والضرب المفضي إلى الاجهاض (م : ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣) والضرب المفضي إلى موت فرد من افراد فئة المشكينم (م : ٢١٢) ، او الرقيق (م: ٢١٣) وخيانة الامانة (م: ٢٥٤ — ٢٥٥ ، ٢٦٥) والسرقة من الحقول (م: ٢٥٩ — ٢٦٠) ومسؤولية اصحاب العجماوات (م: ٢٥١ — ٢٥٢).

اضافة إلى ذلك ، حدد القانون عقوبة الزنا بالمحارم (م: ١٥٤ ، ١٥٨) بالنفي او الطرد كما نص على الجلد بالسوط لمن يعتدي بالضرب على من هو ارفع منه مرتبة (م: ٢٠٢).

وأشار القانون في عدد من المواد التي حددت العقوبة بالموت ، أي الاعدام ، إلى كيفية تنفيذ العقوبة فنص على الالقاء بالماء (م : ١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٥٥) ، والحرق بالنار (م : ٢٥ ، ١١٠ ، ١٥٧) ، والخازوق (م : ١٥٣).

أما المواد الاخرى التي نصت على عقوبة الموت فقد جاءت بصيغة مبهمة ، فبعضها استخدم الفعل الاكدي دالك daku بمعنى القتل بصيغة المبني للمجهول ولعل ذلك يشير إلى أن السلطة هي التي كانت تقوم بتنفيذ العقوبة ، بينما استخدمت مواد اخرى الفعل نفسه بصيغة المبني للمعلوم (للشخص الغائب الجمع) ، وربما كان المقصود من ذلك اشراك ذوي المجني عليه أو اشرافهم على تنفيذ العقوبة(١) .

---

(١) انظر

Driver and Miles. op·cit, I,p·494.

وكذلك بالنسبة لأيقاع المثلة . فقد استخدمت بعض المواد صيغة المبني للمجهول بينما استخدمت المواد الاخرى صيغة المبني للمعلوم . وشملت المثلة قطع اليد (م : ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٥٣ ،) وقطع الاذن (م : ٢٠٥ ، ٢٨٢) وقطع اللسان (م : ١٩٢) ، وقطع الثديين (او الحلمتين) (م : ١٩٤) ، وسمل العيون (م : ١٩٣ ، ١٩٦) ، وكسر العظم (م: ١٩٧) ، وقلع الاسنان (م: ٢٠٠).

وتشير المواد التي حددت العقوبة بالتعويض إلى أن التعويض المادي كان يدفع إلى المجني عليه أو ذويه وليس هناك اية اشارة إلى أن جزءاً من التعويض كان يذهب للدولة على هيئة غرامة .

أما المواد القانونية التي يطلق عليها عادة مصطلح القوانين الاشورية الوسيطة (١) فقد جاءت فيها العقوبات شديدة وقاسية مقارنة مع

(١) لقد ابانت الدراسات التي اجريت على مجموعة من الالواح المسمارية المكتشفة في مدينة اشور في مطلع هذا القرن إلى انها تضم مواد قانونية تعود بتاريخها إلى الفترة الواقعة بين ١٤٥٠و ١٢٥٠ق.م اى إلى ما يسمى بالعهد الاشوري الوسيط وان غالبية هذه الالواح بحالة رديئة جدا باستثناء اللوحين الاول والثاني . ويستدل من دراسة هذه الالواح انها لم تكتب من قبل شخص واحد ولا فترة زمنية واحدة ولا يمكن الجزم بتحديد المنطقة التي كانت تعمل بالقواعد والاحكام الواردة فيها وربما كانت تطبق على مدينة اشور وما جاورها . كما اختلف الباحثون في طبيعة هذه الالواح ، ويعتقد انها تمثل نوعين من النصوص الاول هو مجموعة من السوابق القضائية ومقتطفات من القوانين السائدة مع بعض التعديلات والتحويرات والثاني تفسيرات قانونية وتعديلات لبعض الاحكام والقواعد القانونية وضعها رجال القانون للاستفادة منها وقت الحاجة .

ويضم اللوح الاول مايقرب من ستين مادة قانونية خصصت غالبيتها لمعالجة القضايا الخاصة بالنساء كما فيها بعض المواد ذات العلاقة بحقوق الزوجين والاولاد كل في تركة الاخر . اما اللوح الثاني فقد ضم مايقرب من عشرين مادة تتعلق بالدرجة الاولى بالارض والعقارات . ويتضمن اللوح الثالث مايقرب من احدى عشرة مادة لا يمكن فهم معظمها بينما ضمت بقية الالواح بضع مواد فقط وغالبيتها تالف وغير مفهوم .

G.R. Driver and J.Miles The Assyrian Laws, Oxford, 1935,
G. Cardoscia, Les Lois assyriennes, Paris, 1999.

القوانين السابقة لها كقانون حمورابي ، واتبع في غالبيتها مبدأ القصاص إلى جانب التعويض . وحيث أن القوانين الآشورية الوسيطة هي ليست نصاً قانونياً رسمياً شبيهاً بقانون حمورابي ، مثلاً ، لذا فقد جاءت الاحكام مفصلة وخاصة بقضايا محددة . وتذكر بعض المواد اكثر من عقوبة واحدة للجريمة الواحدة واعطت الحق للمجني عليه أو ذويه ، او للملك اذا هو نظر الدعوة ، ان يختار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات المذكورة . وهناك بعض الحالات التي ترك فيها تحديد العقوبة إلى الاله ، أي كهنة معبد الاله ، أو الملك أو المجني عليه .

وحددت القوانين الآشورية الوسيطة العقوبة بالموت على جريمة القتل (م: ١٠/١ ، ٢/٢) ، والتسبب في موت امرأة حامل (م: ٥٠/١) والتسبب في اجهاض امرأة ليس لديها اولاد (م: ٥٠/١)، واجهاض المرأة نفسها (م: ٥٣/١) ، كما حددت العقوبة نفسها على جريمة الزنا (م: ١٢/١ ، ١٥/١) ، وممارسة السحر (م: ٤٧/١) ، وسرقة الزوجة لزوجها المريض او المتوفي (م: ٣/١)، واستلام المسروقات (م: ٣/١)، والقيام بالسمسرة دون علم ورضا المجني عليها (م: ٢٢/١) واغتصاب امرأة متزوجة (م: ١ ١٢) .

وقد تستبدل عقوبة الموت الواردة في المواد المذكورة احياناً بعقوبة اخرى ، كايقاع المثلة ، او التعويض المادي اذا رغب المجني عليه في ذلك (م: ١٠/١ ، ١٤/١ ، ١٥/١) .

اما ايقاع المثلة ، فقد حدد بالنسبة لجريمة اتلاف المرأة لاعضاء الرجل التناسلية (م: ٨/١) ، وتقبيل امرأة متزوجة (م: ٩/١) واللواط (م: ٢٠/١) كما حدد ايقاع المثلة بجريمة استلام اموال مسروقة (م: ٤/١) ، وسرقة الزوجة (م: ٢٤/١) ، والزنا (م: ١٥/١) ، وعدم ارتداء العاهرة او الامة الخمار (م: ٤٠/١) ، والتجاوز على املاك الغير (م: ٨/٢) ، وعدم القبض على العاهرة التي لاترتدي الخمار (م: ٤٠/١) .

وترد عقوبة الجلد الى جانب العقوبات الاخرى كعقوبة تكميلية (م: ١٨/١ ، ١٩/١ ، ٢١/١ ، ٤٠/١ ، ٨/٢ ، ١٠/٢ ، ١٤/٢ ، ١٥/٢ ، ١٨/٢ ، ٢/٣ ، ٣/٣ ، ٣/٨) .

اضافة الى ذلك ، فقد نصت القوانين الاشورية الوسيطة الى عقوبة جديدة هي الخدمة لدى الملك (اي الدولة) لمدة معينة تتراوح بين خمسين يوماً واربعين يوماً (م: ١٨/١ ، ١٩/١ ، ٢١/١ ، ٤٠/١ ، ٧/٢ — ٩ ، ١٤/٢ — ١٥ ، ١٨/٢ ، ١/٣ ، ٢/٣ ، ٣/٨).

وجاء التعويض بصيغة مصادرة الاملاك او المبالغ المدفوعة او بدفع مبلغ معين او مضاعفة قيمة محل الجريمة عدة مرات.

واعتبر التعويض بديلا عن العقوبات الاخرى او جزءاً مكملا لها (م: ٣/١ ، ٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٥١ ، ٧/٢ — ٩ ، ١٢ — ١٤ ، ٣ (٢ — ٤) .

ومما تجدر الاشارة إليه ان المادة ٥٧/١ والمادة — ٥٨/١ في هذه المجموعة من القوانين نصت على ضرورة حضور الحاكم عند تنفيذ العقوبة المتعلقة بايقاع المثلة . كما احظرت المادة ٥٩/١ على الزوج ان يضرب زوجته او يقتلع شعرها او يجز اذنيها اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين (١) .

وتشير المواد القليلة التي تنسب عادة الى العهد البابلي الحديث (٢) والمتعلقة بالتجاوز على اراضي الغير والغش في المعاملات والسرقة من المقبول ان

(١) تنص بعض العقود الاقتصادية من العهد الاشوري الحديث على دفع مبالغ نقدية او عينية إلى معبد المدينة في حالة عدم قيام احد الاطراف المتعاقدة بتنفيذ التزاماته ويرجع ذلك إلى بداية ظهور فكرة الغرامة التي تدفع عادة إلى الدولة (انظر هذه العقود في :

H. Postgate, The Governor's Palace Archive, London, 1973; J. Kohler and A. Ungnad, Assyrische Rechtsurkunden, Leipzig, 1913

(٢) دونت هذه المواد على لوح من الطين عثر عليه في حفائر دير بهة جيدا تصعب قراءتها وبكثير دقيق . ويفهم مما ورد في نهاية النص بان هناك الواحا اخرى متممة لم يعثر عليها بعد . امكن ترجمة مايقرب من خمس عشرة مادة كاملة ترجمة تقريبية وتميل فيها العود إلى فترة العهد البابلي الحديث

Davies and Mills, The Babylonian Laws, II pp. 324-347.

تعويض المجني عليه . غير ان هذه المواد القليلة لاتسمح باعطاء صورة واضحة عن العقوبة بالنسبة للجرائم المختلفة في هذه الفترة .

من استعراض التطور التاريخي للعقوبة في القوانين العراقية القديمة التي وصلت الينا حتى الآن يمكن ملاحظة حقيقة ناصعة وهي ان القوانين الاقدم من حيث تاريخ صدورها او تطبيقها وهي قانون اور- نمو وقانون لبت - عشتار ، اعتمدت مبدأ التعويض اساساً في تحديد العقوبة على جميع الجرائم الواردة فيها باستثناء حالة واحدة . اما قانون اشنونا ، وهو قانون يرقى الى فترة تالية غير انه يسبق قانون حمورابي ، فانه يأخذ بمبدأ التعويض ومبدأ القصاص اي انه جاء وسطاً بين القوانين المبكرة والقوانين المتأخرة . وفي قانون حمورابي ، وهو اكمل وانضج القوانين العراقية القديمة المعروفة حتى الآن ، وكذلك في مجموعة القوانين الاشورية الوسيطة ، جاء تطبيق مبدأ القصاص على نطاق اوسع حتى شمل معظم الجرائم الكبرى وبعض الجرائم الصغرى . فالتطور التاريخي للمبادىء المتبعة في تحديد العقوبة اذن كان من مبدأ التعويض الى مبدأ القصاص وليس العكس.يؤكد هذا ماسبق واشرنا اليه عن اصلاحات اوروكاجينا التي سبقت القوانين المدونة جميعاً واشارت الى اتباع مبدأ التعويض في جريمتي السرقة والقتل .

ولو تتبعنا تطور النظم القانونية لدى بعض المجتمعات البدائية ذات التاريخ المعروف لدينا او بعض المجتمعات البدائية التي ماتزال تعيش حياتها البدائية حتى الوقت الحاضر لوجدنا مايؤيد ويؤكد استنتاجنا هذا ويشير الى ان التطور في المبادىء المتبعة في تحديد العقوبة لدى هذه المجتمعات هو من مبدأ التعويض الى مبدأ القصاص ايضاً وان مبدأ القصاص لم يتبع لدى تلك المجتمعات الا بعد ان قطعت مرحلة وشوطاً كبيراً في مضمار التقدم والتطور واستقرت حياتها ونبذت عنها التقاليد والاعراف القبلية البالية تماماً كما حدث ذلك في العراق القديم خلال الالفين الثالث والثاني قبل الميلاد.ومثال ذلك ان العقوبة التي كانت محددة على جرائم القتل والزنا والسرقة لدى الاقوام

الانكلوسكسونية منذ احتلالها الجزر البريطانية وحتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعتمد على مبدأ التعويض وفي حدود سنة ١١٠٠ ميلادية اصبح يعاقب على الخيانة الزوجية بقتل الزوج لزوجته وعشيقها كما اصبح يعاقب على جريمة الاغتصاب بالاخصاء وسمل العيون . وفي حدود عام ١١٥٠ ميلادية غدت جريمة القتل العمد من الجرائم التي تستحق الموت ، غير ان عقوبة الايذاء ظلت تعتمد على مبدأ التعويض وكذلك ظلت عقوبة السرقة في اثناء النهار . اما السرقة في ظروف مشددة ، وهي السرقة اثناء الليل والتي قد تؤدي الى وقوع جريمة قتل ، فكانت عقوبتها الموت . ومنذ بداية القرن الثالث عشر الميلادي كان يطبق مبدأ القصاص في تحديد عقوبة جرائم الايذاء الجسيمة .واذا ماجرينا مقارنة بين التطور الذي حدث بين القرن العاشر والقرن الثالث عشر بعد الميلاد في الجزر البريطانية والتطور الذي حدث في العراق القديم بين اواخر الالف الثالث واواسط الالف الثاني قبل الميلاد لوجدنا توافقاً وتشابهاً كبيراً لايمكن ان يعزى لمحض الصدفة بل لابد انه يمثل سنة تطور النظم والقواعد القانونية بصورة عامة مع التأكيد على ان التطور الذي احرزته القوانين العراقية القديمة قد سبق تطور القوانين في الجزر البريطانية بأكثر من الفي سنة . (١)

ولو اننا حاولنا ان نضع القوانين العراقية القديمة بما فيها من مبادىء قانونية خاصة بتحديد العقوبة في موضعها من حياة المجتمع العراقي القديم، لامكننا ان نرسم الصورة التقريبية التالية عن تطور النظم القانونية قبل وخلال فترة ظهور القوانين المدونة.

فالدراسات المختلفة المتوفرة لدينا عن تاريخ العراق القديم وتاريخ مجتمعاته تشير إلى ان انتماء الفرد لم يكن لقبيلة او العشيرة بل كان، منذ الالف الثالث قبل الميلاد على اقل تقدير، إلى القرية او المدينة، وربما كان انتماء الفرد خلاف

(١) انظر حول هذه المقارنة :

A·S· Diamond, An Eye for An Eye, Iraq, XIX (1957), pp· 151-155·

ذلك في الفترة السابقة. ويبدو ان المجتمع العراقي القديم كان قد قطع منذ فترة مبكرة ايضاً مرحلة البدائية والقبلية وانتظم في مجتمعات مدنية تسير وفق نظم وقواعد قانونية متطورة إلى درجة كبيرة وهذا ماتؤكده النصوص القانونية المكتشفة والتي تعد وبحق اقدم النصوص القانونية المعروفة في العالم. اضافة إلى ذلك، فأن غياب اية اشارة إلى مبدأ الاخذ بالثار في النصوص القانونية المعروفة يؤكد عدم اعتراف السلطة بهذا المبدأ الذي كان ومايزال من المبادىء التي تسير عليها المجتمعات القبلية.

ومنذ اواسط الالف الثالث قبل الميلاد تظهر اولى المحاولات الاصلاحية في المجتمع العراقي القديم التي كان رائدها اوروكاجينا. وتشير الاصلاحات التي جاء بها اوروكا جينا إلى تقدم وتطور في النظم القانونية المتبعة حيث اشارت إلى عد بعض الجرائم المهمة كجريمة السرقة وزواج المرأة برجلين، جرائم عامة ونصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حدوثها، فكان على السلطة ان تعاقب المجرم وتشهر به ليكون عبرة لغيره وبهدف المحافظة على امن وسلامة الهيئة الاجتماعية. وعلى الرغم من ان اصلاحات اوروكا جينا لم تلق اذنا صاغية ولم تجد طريقها إلى التنفيذ الا أنها من دون شك تعكس لنا التطور الذي احرزه المجتمع في نظرته إلى الجرائم وتحديد عقوبتها ممثلة بنظرة السلطة الثائرة ضد الاوضاع الفاسدة التي عمت مدينة لجش قبيل اعتلاء اوروكا جينا العرش.

وتنقصنا المعلومات الموثقة عن الوضع القانوني في الفترة التالية لعهد اوروكاجينا على الرغم من ان المعلومات المتوفرة لدينا عن الوضع السياسي والاقتصادي في هذه الفترة تشير إلى تقلبات وتغيرات سياسية واقتصادية غاية في الاهمية. فقد شهدت هذه الفترة اولى المحاولات لتوحيد دويلات المدن وضمها تحت سلطة مركزية واحدة تلك هي محاولة لوركال زاكيزي الذي قضى على اوروكاجينا ومحاولة سرجون الاكدي الذي قضى على لوركال زاكيزي . واضافة إلى ذلك، شهدت هذه الفترة قيام اول دولة مركزية قوية اسستها الاقوام

الاكدية وهي من الاقوام العربية القديمة التي وفدت العراق قادمة من شبه الجزيرة العربية. ثم اعقب الدولة الاكدية فترة من الركود السياسي تسلطت خلالها الاقوام الكوتية على الوضع في القسم الجنوبي من العراق . ومنذ عهد سلالة اور الثالثة في اواخر الالف الثاني قبل الميلاد (حدود ٢١١٣ق . م) تبدأ — معلوماتنا الموثقة عن النظم القانونية بالازدياد حيث يرقى تاريخ قانون اور — نمو وقانون لبت — عشتار إلى هذه الفترة ويبدو ان المجتمع كان ينظر في هذه الفترة إلى العديد من الجرائم بانها جرائم خاصة فاكتفت القوانين بتحديد العقوبة وفق مبدأ التعويض الا في بعض الحالات المهمة، كالخيانة الزوجية، حيث عد قانون اور — نمو هذه الجريمة من الجرائم العامة الكبرى التي تستوجب قتل الجاني. ومما يؤسف له ان القوانين المذكورة لاتتطرق إلى كثير من الجرائم الكبرى التي نتوقع انها كانت شائعة في تلك الفترة وربما تطرقت اليها في الجزء المفقود من النصوص المسمارية المتوفرة لدينا الآن .

ومنذ بداية العهد البابلي القديم ، تغيرت كثير من الاوضاع السياسية والاجتماعية وامتزجت الاقوام السومرية مع الاقوام الأكدية والامورية ، وهي من الاقوام العربية القديمة، ونضجت نظمها القانونية وبدأ المجتمع ينظر ، كما يستفاد من النصوص القانونية من هذه الفترة، إلى بعض الجرائم بأنها جرائم عامة تهم المجتمع وتهدد كيانه . لذا نصت القوانين على معاقبة المجرمين بجرائم القتل والسرقة في ظروف مشددة والاغتصاب والاعتداءات البدنية الجسيمة بالقتل. وحيث ان المجتمع العراقي القديم، كغيره من المجتمعات القديمة، قد فرق وميز بين الافراد من طبقة الاحرار وطبقة الرقيق، لذا فأن القوانين بدورها ميزت بين هاتين الطبقتين في فرض العقوبات على الجرائم المختلفة واتبعت مبدأ التعويض اذا كان المجني عليه من طبقة الرقيق في حين نصت على اتباع مبدأ القصاص اذا كان المجني عليه من طبقة الاحرار كما ميزت القوانين بين الحر من فئة الاويلم والحر من فئة المشكينم وعاملت المشكينم في بعض الحالات معاملة الرقيق. وظهرت في هذا العهد بعض المبادىء القانونية المتطورة التي تنم عن نضج وتقدم التفكير القانوني منها التفريق بين الجرائم التي تقع في ظروف

مشددة عن تلك التي تقع في ظروف مخففة، مثال ذلك، كانت العقوبة على السرقة في الليل تختلف عن العقوبة على السرقة في وضح النهار او السرقة من الحقل، فنصت على الاولى بالقتل وعلى الثانية بالتعويض. كما تضمنت قوانين العهد البابلي القديم ولاسيما قانون حمورابي، التأكيد على القصد الجنائي واخذه بنظر الاعتبار في تحديد العقوبة كما اعتمدت مبدأ القوة القاهرة. وكلها من المبادىء القانونية المتطورة التي ماتزال تتبع حتى في احدث القوانين.

ومما يلاحظ في القوانين الآشورية، على الرغم من قلتها ومحدودية الحالات المذكورة في النصوص المكتشفة حتى الان، انها زادت في عدد الجرائم التي عدت جرائم عامة وحددت عقوبة القتل على جرائم القتل والزنا والسرقة وممارسة السحر والاغتصاب كما اعتمدت مبدأ القصاص وايقاع المثلة بالنسبة لعدد آخر من الجرائم. وتشير القوانين الاشورية ايضاً إلى عقوبات جديدة اخرى لم تكن متبعة في القوانين البابلية القديمة منها عقوبة الجلد بالسوط، التي لم تذكر في قانون حمورابي سوى مرة واحدة، ومنها الخدمة لدى الملك، أي الخدمة لدى الدولة، لمدة معينة وتمثل هذه العقوبات نظرة جديدة إلى الجريمة والعقوبة المحددة لها هذا بالاضافة إلى اتباع مبدأ التعويض في معظم هذه الجرائم كبديل لبعض العقوبات البدنية الاخرى.

كما يستدل من القوانين الاشورية وبعض الوثائق اليومية الاشورية الحديثة على ظهور فكرة الغرامة التي كانت تدفع إلى السلطة الممثلة بحاكم المدينة او كاهنها.

اما ماقد يقال عن بدائية ووحشية وقسوة القوانين العراقية القديمة بصورة عامة. ولاسيما قانون حمورابي والقوانين الاشورية، واعتمادهما في تحديد العقوبة، على مبدأ القصاص، وهو من المبادىء البدائية اللصيقة بالمجتمعات البدائية كالمجتمعات العربية القديمة، كما يرى البعض، فهو امر يثير التساؤل. فمن الامور المعروفة التي لاتقبل النقاش والجدال ان الاقوام الاموريـة (البابلية) والاشورية والعربية، وجميعها من الاقوام العربية القديمة، تمتعت بقسط وافر

من الحضارة وساهمت مساهمة فعالة في اغناء الحضارة الانسانية ونشأت بينها احدى الحضارات القليلة الاصيلة المعروفة في العالم تلك هي الحضارة العراقية القديمة ولم يقتصر نضج ورقي الحضارة العراقية القديمة على ناحية معينة بل شمل جميع النواحي الفنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والادارية والدينية ولادل على ذلك من ظهور اقدم وانضج القوانين الاقتصادية والاجتماعية في هذه المنطقة من العالم وان الباحث في تاريخ نشوء وتطور الحضاراتالقديمة وتاريخ نشوء وتطور النظم القانونية ليدهش حقاً من الشوط الكبير الذي قطعه العراقيون القدماء في المضمار الحضاري. فكيف يمكن اذن ان ننسب إلى هذه الحضارة الناضجة صفة البدائية والوحشية والقسوة؟ اليس في ذلك مجانبة للواقع وتحيز واضح ضد الحضارةالعراقية القديمة؟ ان التطور التاريخي لبعض المبادىء القانونية، ومنها مبدأ القصاص الذيسبق ان اشرنا إلى تطوره، يشير بما لايقبل الشك ان التطور في المبادىء المتبعة لغرض العقوبة كان من المبادىء اللصيقة بالمجتمعات البدائية إلى المبادىء الخاصة بالمجتمعات المتحضرة المتقدمة. أي من مبدأ الاخذ بالثار فمبدأ التعويض إلى مبدأ القصاص الذي يعد قمة ماوصلت اليه المبادىء القانونية العراقية القديمة.

اما قسوة العقوبات المفروضة في هذه القوانين فلا يمكن تحديد ذلك الا بمقارنتها مع القوانين القديمة والمعاصرة لها لكي نعرف هل انها كانت مغالية في فرض العقوبات ام لا . ومع ذلك فان القوانين العراقية القديمة لم تعترف بتعذيب المتهمين والتمثيل بالمذنبين وهم احياء ومن ثم قتلهم بطرق وحشية بربرية كما عرفت ذلك القوانين الاوربية في القرون الوسطى، فان كانت القوانين العراقية القديمة قاسية ووحشية فما هو الوصف الذي سنطلقه على القوانين الاوربية اذن؟ ان التطور القانوني الذي احرزه العراقيون القدماء في الالف الثالث والالف الثاني قبل الميلاد لم يتحقق في البلاد الاوربية، كما سبق واشرنا، الا في الالف الثاني بعد الميلاد، أي بعد تحققه في العراق القديم بما يقرب من ثلاثة الاف سنة وان ذلك فقط يشير إلى موقع القوانين العراقية القديمة من التاريخ البشري بصورة عامة.